

قانون رقم ١٩

يرمي الى تنظيم مهنة علوم الأشعة في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١١٥١١ تاريخ ٣١ أيار ٢٠٢٣ كما عدلته لجنة الإدارة والعدل ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

قانون

يرمي الى تنظيم مهنة علوم الأشعة في لبنان

الفصل الاول

تعريفات

المادة ١:

تعاريف: تُعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

١ - مهنة تقني الاشعة: هي علم وتقنية صحية ومهارة علمية موضوعية في خدمة الطب عن طريق التصوير بالأشعة السينية والموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعة وغيرها من التقنيات المُعدّة لاكتشاف مكامن الداء وعن طريق المعالجة بالأشعة.

٢ - تقني الاشعة: تقني الأشعة هو شخص مرخص أو معتمد من قبل الجهات الصحية المختصة، يتولى تنفيذ الفحوصات والتصويرات الشعاعية والطبية باستعمال أجهزة وتقنيات التصوير الطبي (مثل الأشعة السينية، التصوير المقطعي، التصوير بالرنين المغناطيسي، الموجات فوق الصوتية، وغيرها)، وذلك بناءً على وصفة طبيب مختص، ووفقاً للأصول العلمية والفنية المعتمدة، مع التقيد الكامل بإجراءات السلامة الإشعاعية للمريض ولنفسه وللبيئة.

الفصل الثاني

شروط مزاوله مهنة علوم الأشعة

المادة ٢:

تخضع مزاوله مهنة علوم الاشعة لإجازة تصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ٣:

أ - تعطى إجازة مزاوله مهنة علوم الاشعة لكل شخص لبناني تتوافر لديه الشروط التالية:

١ - أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - أو ما يعادلها رسمياً.

٢ - أن يكون حائزاً على شهادة في علوم الاشعة صادرة عن جامعة أو معهد جامعي معترف به من

الحكومة اللبنانية، شرط أن لا تقل مدة الدراسة الجامعية عن ثلاث سنوات.

٣ - ألا يكون محكوماً بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة.

٤ - اجتياز امتحانات الكولوكيوم التي تجريها وزارة التربية والتعليم العالي بنجاح في حال كانت الشهادة صادرة عن غير الجامعة اللبنانية.

ب - لا يحق لأحد أن يزاول مهنة علوم الاشعة الطبية إلا بعد الحصول على إجازة مزاوله المهنة من وزارة الصحة العامة بعد أن يودعها المستندات التالية:

١ - صورة طبق الأصل عن المستندات التي تثبت توافر الشروط المفروضة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢ - نسخة عن السجل العدلي لا تتعدى ثلاثة أشهر تثبت أنه غير محكوم بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة.

٣ - بالنسبة لخريجي الجامعات أو المعاهد الخاصة، إفادة تثبت اجتيازه امتحانات الكولوكيوم التي تجريها وزارة التربية والتعليم العالي.

٤ - بالنسبة لغير اللبناني، إضافة إلى المستندات أعلاه، أي مستند من شأنه أن يثبت الترخيص له بمزاولة المهنة في بلده.

المادة ٤:

يخضع إعطاء مزاوله مهنة تقني علوم الاشعة الطبية إلى رسم مقطوع يستوفى لصالح الخزينة.

يحدد هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزير الصحة العامة ووزير المالية.

المادة ٥:

يجوز لوزير الصحة العامة منح شخص غير لبناني إجازة مؤقتة بمزاولة المهنة في لبنان إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان تابعاً لبلد يسمح للبناني بمزاولة المهنة على أراضيه.

المادة ٦:

يجوز لوزير الصحة العامة أن يعطي، بصورة استثنائية ولمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، قابلة للتديد مرة واحدة، إجازة بممارسة المهنة لبعثات أجنبية يهدف عملها إلى تدريب وتعليم تقنيي الأشعة أو إلى تقديم الخدمات التصويرية مجاناً.

الفصل الثالث

مراكز ممارسة المهنة

المادة ٧:

يعمل تقني علوم الاشعة الطبية المرخص له

الفصل الخامس

أحكام رابعة

المادة ١٣:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول المهنة خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٤:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ضعف إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من زاول المهنة بعد منعه من مزاولتها.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة ١٥:

يمكن لتقنيي الأشعة الذين يمارسون المهنة قبل صدور هذا القانون من خلال إفادات صادرة عن وزير الصحة العامة بالاستناد إلى المراسيم النافذة قبل صدور هذا القانون الاستحصال على إذن مزاوله المهنة يصدر عن وزير الصحة العامة دون الحاجة إلى شرطي الاجازة الجامعية والخضوع لامتحان الكولوكيوم.

المادة ١٦:

تلغى كافة النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة ١٧:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما أن مهنة تقنيي الاشعة غير منظمة بأي نص قانوني في لبنان يجيز إصدار إجازات مزاوله المهنة أسوة بالمهنة الطبية المنظمة بقانون.

قامت وزارة الصحة العامة وبالتعاون مع نقابة مجازي علوم الأشعة في لبنان، وهي نقابة مهنية، بإعداد مشروع قانون لتنظيم هذه المهنة يتناول التالي:

- تحديد الشروط المطلوبة لمنح إجازة مزاوله المهنة، والشروط المطلوبة من غير اللبنانيين.

- تحديد مراكز مزاوله المهنة والشروط المطلوبة لهذه المراكز.

- المحظورات التي يجب أن يلتزم بها تقنيو الاشعة وحالات المنع من ممارسة المهنة.

- واجبات التقيد بسرية المهنة.

بممارسة المهنة، تحت إشراف طبيب اختصاصي في الأشعة، في:

- المستشفيات.

- المراكز والعيادات الطبية الخاصة أو العامة المرخصة لجهة استعمال تقنيات الاشعة.

المادة ٨:

تحدد بقرار صادر عن وزير الصحة العامة الشروط الصحية والتقنية التي يجب أن تتوفر في مراكز التصوير والعلاج بالأشعة كافة، كما نوع اللقاحات التي يجب على تقني الأشعة أن يتلقاها قبل بدء ممارسة المهنة.

الفصل الرابع

موجبات المهنة

المادة ٩:

على تقني علوم الاشعة الطبية، عند ممارسته المهنة، أن يلتزم بمبادئ الشرف والأمانة والسرية، إضافة إلى سائر الموجبات المدنية.

المادة ١٠:

كل شخص مرخص له بمزاولة تقني علوم الاشعة الطبية أفشى سر المهنة دون سبب شرعي أو استعمل هذا السر لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، أو تسبب بضرر، ولو معنوي، معرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

المادة ١١:

يُحظر على تقنيي الاشعة المرخص لهم بممارسة المهنة:

- ١ - تصوير أي مريض أو معالجته إلا بناءً على وصفة طبية يلزم حفظها في ملفه لمدة ثلاث سنوات.
- ٢ - الاستعانة في ممارسة المهنة بغير المجازين في التصوير وعلوم الأشعة.

المادة ١٢:

يُمنع من مزاوله مهنة تقني علوم الأشعة الطبية بقرار من وزير الصحة العامة:

- ١ - كل من يخالف أحكام هذا القانون.
- ٢ - كل من حكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجناية شائنة.

٣ - المحجور عليه قضائياً لعله إدمان المخدرات أو المسكرات أو الإصابة باضطرابات عقلية.

تحدد مدة المنع من مزاوله المهنة في متن القرار الصادر عن وزير الصحة العامة بالنسبة للبندين (١) و(٣) من هذه المادة.

- العقوبات التي يجب أن تفرض على المخالفين.
لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم
بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.